بموجب فضرب بيمينه على ذلك السبب ويمين الفور
خرجها ابو حنيفة رضي الله عنه لم يسبقها احد قبله ولا
خالفه احد بعده قال ان قتلتك يوم الجمعة فعبدي حر
فضربه بعد اليمين قبل يوم الجمعة ومات يوم الجمعة حنث

باب في النذر اذا نذر بقربة لله تعالى من جنسها ايجاب
صح ولزمه الوفاء ولو نذر بمعصية كان يمينا نذر لا يشرب
فشرب فعليه كفارة يمين لو نذر بعيادة المريض وتشييع
الجنازة او بناء الرباط او السقاية او المسجد او القنطرة
وما اشبه ذلك لم يصح نذر بقراءة القرآن لم يصح بدرع
مذكورة في فتاوى نجم الدين النسفي قال لله تعالى ولو صدقة
ولم ينو شيئا فعليه نصف صاع من بر نذر ان يتصدق
بهذه المائة الدراهم يوم كذا على فلان فتصدق بمائة اوى
قبل مجيء ذلك اليوم على مسكين آخر جاز قال ان فعلت
كذا فالف درهم من مالي صدقة ففعل وهو لا يملك
الا عشرة لم يلزمه الا ذلك القدر ولو لم يكن في ملكه
شيء لا يلزمه شيء اذا نذر بنحر ولد يلزمه ذبح الشاة
ولو نذر بقتل ولده لا اذا قال ان شفى الله مرضي

مطلب لو نذر بنحر ولده يلزمه ذبح الشاة

اوردغانجي

اوردغانجي ونحو ذلك مما يريد كونه فديته على كذا
وكان ذلك فعليه الوفاء وان كان شيئا لا يريد
كونه نحو ان قال ان شربت او قامرت او زنيت فعلي
صوم سنة او الحج ماشيا عن ابي حنيفة رضي الله عنه
انه قال في آخر عمره يخرج عن العهدة بالكفارة وهو قول
الشافعي رحمه الله وبذلك افتى شمس الائمة السرخسي
رحمه الله وحسام الدين رحمه الله ولو قال مالي في المساكين
صدقة لزمه ان يتصدق بما يكون فيه الزكوة ولا راضي
العشرية تدخل في كلامه والخراجية لا **باب في التكفير**
اليمين الغموس لا توجب الكفارة وهي اليمين الكاذبة
عمدا على امر ماض اليمين اللغو لا كفارة فيها وهو
ان يحلف على شيء بانه كذا او انه ليس كذا وفي ظنه
ان الامر كما قال اليمين المعقودة على امر في المستقبل
يوجب الكفارة عند الحنث وان كان مجنونا وقت
وجود الشرط او فعل ذلك الفعل ناسيا او مكرها
يلزمه الكفارة النية في التكفير شرط اذا حنث في
ايمان كثيرة لزمته بكل يمين كفارة التكفير قبل الحنث لا يجوز

مطلب اليمين على ثلاثة انواع يمين غموس يمين اللغو يمين المعقودة

مطلب النية في التكفير شرط

مطلب التكفير قبل الحنث لا يجوز

Copyright © King Saud University